



التاريخ: الثلاثاء 18 / رجب / 1442هـ

الموافق: 02 / مارس / 2021م

مذكرة إدارة نظم الدفع

(2021/2 PSD)

عنوان لكافة المصارف التجارية

الموضوع / ضوابط واجراءات اصدار وقبول بطاقات الدفع العالمية

إسناداً إلى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 وسياسات بنك السودان المركزي للعام 2021 ، وفي ضوء سعيه نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي والارتباط بمنظومات الدفع العالمية وتهيئة وتعزيز البنية التحتية للدفع الإلكتروني وتعزيز الحماية والأمان والموثوقية للمدفوعات العابرة للحدود وتعظيم إستفادة القطاع المصرفي السوداني ، ومع تبني بنك السودان المركزي للنهج القائم على المخاطر (Risk Based Approach (RBA)) في إدارة وتخفيف المخاطر تجاه المصارف والشركات المشاركة في خدمات البطاقات العالمية وعليه يصدر بنك السودان المركزي القواعد والضوابط العامة لإصدار وقبول خدمات بطاقات الدفع العالمية وعلى المصارف الراغبة في إصدار أو قبول خدمات البطاقات العالمية (فيزا أو ماستر كارد أو غيرها) الالتزام بالتوجيهات والضوابط التالية :-

أولاً: التعريفات

هي بطاقات تصدرها المصارف تتيح لحامليها التعامل بها في أي مكان يقبل الدفع عبرها وفق العلامات التجارية لشركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية	بطاقات الدفع العالمية International Payments Cards
هي شركات عالمية متخصصة في تقديم تكنولوجيا المدفوعات وتمتاز المصارف رخصاً لاستخدام التكنولوجيا والحلول والخدمات والمنتجات التي تحمل علامتها التجارية مثل Visa و MasterCard و American Express	شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية International Payment Companies
هو المصرف المرخص له من شركة تكنولوجيا المدفوعات لإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني العالمية وتحظى بقبول عالي وتدرج في فئاتها ومميزاتها طبقاً لشريان وفئات العملاء	المصرف المصدر للبطاقات Issuer Bank

هو المصرف المرخص له من شركة تكنولوجيا المدفوعات لقبول بطاقات المدفوعات العالمية بكافة أنواعها ويقوم بالتعاقد مع التجار وتزويدهم ببطاقات البيع المعدة لقبول البطاقات	المصرف القابل للمدفوعات (مصرف التاجر) Acquirer Bank
هو الشخص الذي أصدر له المصرف بطاقة دفع مرتبطة بحسابه وتم كافة التعاملات عبر حسابه المصرفي وهو المسؤول عن تعاملات البطاقة طالما لم يبلغ بفقدانها أو سرقتها	حامل البطاقة الأساسية Cardholder
هو الشخص الذي يصدر حامل البطاقة الأساسية أمراً للمصرف لتزويده ببطاقة دفع إضافية تكون مرتبطة بحساب حامل البطاقة الأساسية وبعد حامل البطاقة الأساسية مسؤولاً عن كافة تعاملاتها	حامل البطاقة الإضافية Supplementary Cardholder
هو التاجر الذي يتعاقد معه المصرف القابل للمدفوعات (مصرف التاجر) عبر اتفاقية رسمية لقبول المدفوعات الالكترونية ويزوده بالأدوات اللازمة لذلك فضلاً عن تدريبه واعداده لهذه المهمة	التاجر Merchant
هي أحد أنواع بطاقات الدفع وتقوم بإصدارها المصارف المصرح لها بإصدار البطاقات من شركات تكنولوجيا المدفوعات وتكون مرتبطة بحساب العميل (الفرد). ويتم الخصم مباشرةً من حساب العميل عند قيامه بأى عملية سحب نقدى أو شراء من خلال نقاط البيع أو من على الانترنت ، وتكون مدة صلاحيتها بحد أقصى خمسة سنوات.	بطاقة الخصم المباشر للأفراد Debit Card Individual
هي أحد أنواع بطاقات الدفع العالمية وتقوم بإصدارها المصارف المصرح لها بإصدار البطاقات من شركات تكنولوجيا المدفوعات ويتم استخدامها في سداد قيمة المشتريات ويتم تغذيتها مقدماً من جانب العملاء وهي غير مرتبطة بحساب بنكي ويمكن إعادة تغذيتها ولكن يسري عليها عند الإصدار كافة متطلبات اعراف عميلك وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتكون مدة صلاحيتها بحد أقصى خمسة سنوات.	بطاقة مدفوعة القيمة الدفع للأفراد Individual Pre-paid Card
هي أحد أنواع البطاقات مدفوعة القيمة ويتم استخدامها في سداد قيمة المشتريات ويتم تغذيتها مقدماً من جانب العملاء وهي غير مرتبطة بحساب	بطاقة الهدايا Gift Card

<p>بنكي ويمكن الحصول عليها ببطاقة الهوية فقط ولا يمكن إعادة تغذيتها ويسري عليها عند الاصدار إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتكون مدة صلاحيتها بعد أقصى سنة واحدة .</p>	
<p>هي أحد أنواع بطاقات الدفع العالمية وتقوم بإصدارها المصارف المصرح لها بإصدار البطاقات من شركات تكنولوجيا المدفوعات ويتم استخدامها في سداد قيمة المشتريات وعمليات السحب النقدي من خلال حد ائماني مصرح به مسبقا لحامل البطاقة في حساب خاص بها ويتم السداد وفقا لاتفاقية الإصدار الموقعة من العميل ، وتكون مدة صلاحيتها بعد أقصى خمسة سنوات.</p>	<p>بطاقة ائممان للأفراد Individual Credit Card</p>
<p>هي أحد أنواع بطاقات الدفع وتقوم بإصدارها المصارف المصرح لها بإصدار البطاقات من شركات تكنولوجيا المدفوعات وتكون مرتبطة بحساب الشركة لدى المصرف. ويتم الخصم من حساب الشركة عند قيام افرادها من تصرح لهم الشركة بحمل البطاقة باي عملية سحب نقدي او شراء من خلال نقاط البيع او من على الانترنت ، وتكون مدة صلاحيتها بعد أقصى خمسة سنوات.</p>	<p>بطاقة الخصم المباشر للشركات Corporate/Business Debit Card</p>
<p>هي تكنولوجيا متقدمة للدفع توفرها شركات تكنولوجيا المعلومات ويمكنها ان تعمل على كافة أنواع بطاقات الدفع ونقاط البيع لدى التجار شريطة توافقها مع هذه التكنولوجيا. ومن خلالها، يستطيع حامل البطاقة تمرير البطاقة فقط بالقرب من نقطة البيع لإتمام عملية الشراء دون الحاجة لإدخال البطاقة في نقطة البيع.</p>	<p>عمليات الدفع اللااتلامسي Contactless Payment</p>
<p>هم الأطراف او الشركات التي قد يتعاقد معها المصرف لتزويده بخدمات او يسند إليهم مهام بعينها او لتوريد أجهزة او مواد يستخدمها في اعماله</p>	<p>مزودي الخدمات Service Providers</p>
<p>هو الرقم السري الذي يحتفظ به حامل البطاقة لنفسه حتى يتمكن من اجراء المعاملات المالية عبر البطاقة، وهو وسيلة تأمين ويجب الاحتفاظ به بعيدا</p>	<p>رقم التعريف الشخصي السري Personal Identification Number (PIN)</p>

عن البطاقة، ويقوم المصرف بإرساله لحاملي البطاقة مستقلاً عن البطاقة	
هي كلمة السر المستخدمة والصالحة لأغراض التصديق على العمليات لمرة واحدة فقط	خدمة كلمة السر المزدوجة واحدة One Time Password
هو العضو الأساسي لدى شركة المدفوعات العالمية و الذي يقوم بعمليات التسوية اليومية مع شركة المدفوعات نيابة عن المصرف الذي يرعاه	البنك الراعي Sponsor Bank

ثانياً : ضوابط اصدار وقبول بطاقات الدفع العالمية

1. التراخيص :

(أ) على المصرف الراغب في الحصول على تراخيص شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية لتقديم الخدمة أن يتقدم بطلب إلى إدارة نظم الدفع -بنك السودان المركزي للحصول على الموافقة المبدئية من إدارة نظم الدفع متضمناً ما يلي:

1. اسم شركة/شركات الدفع العالمية المزمع التعامل معها.
2. نوع/أنواع التراخيص - اسم/أسماء المنتجات.
3. حجم الاعمال المتوقعة لكل منتج لمدة 3 سنوات.

(ب) يجوز للمصارف الحصول على التراخيص اللازمة من قبل شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية لإصدار وقبول البطاقات العالمية والمتمثلة في التراخيص التالية:

1. اصدار البطاقات :

أ. بطاقات الخصم :

Individual Debit Cards -

Corporate/ Business Debit Cards -

ب. بطاقات مدفوعة القيمة:

Individual Pre-Paid Cards -

Corporate/Business Pre-Paid Cards -

بطاقات الهدايا (Gift Card) يجب أن لا يتجاوز قيمتها (رصيدها) مبلغ 300 دولار فقط.

ج. بطاقات الائتمان:

Individual credit card -

Corporate/ Business Credit Cards -

2. قبول البطاقات :

أ. القبول على ماكينات الصراف الآلي ATM

ب. القبول على نقاط البيع الإلكترونية POS

ج. القبول من خلال موقع التجارة الإلكترونية E-commerce/Card Not Present

2. حسابات البطاقات

(أ) ضوابط إصدار البطاقات:

1. في حالة إصدار البطاقات، يتعين على المصرف فتح حساب فرعى جديد لطالب البطاقة يسمى حساب البطاقات العالمية (وفق نوع الشركة العالمية المتعاقد معها) في حالة كون طالب البطاقة عميل حالي للمصرف، وفي حالة العميل الجديد للمصرف، يتم فتح حساب جديد للعميل Customer ID ويتم فتح الحساب الفرعى الخاص بالبطاقات العالمية.
2. يتم ربط البطاقات العالمية بالحساب المذكور وكذلك البطاقات الإضافية الخاصة بنفس العميل ولا يجوز استخدام الحساب الا من خلال البطاقة/ البطاقات المرتبطة به.
3. يتم تغذية الحساب من خلال القنوات التالية :
 - A. التحويل من حسابات العميل على ان يتم تغذية الحساب بالعملات الحرة ما يعادل دولار الأمريكي وفق ضوابط النقد الأجنبي وفق المنشور إدارة السياسات رقم (2021/2) وكافة المنشورات التي تصدر لاحقا
 - B. التحويلات من الخارج لحساب العميل
 - C. الإيداع النقدي بالعملات الأجنبية
4. تستخدم البطاقة في اجراء عمليات المدفوعات التالية :
 - A- سداد قيمة (المشتريات/الخدمات) التي تتم على نقاط البيع POS او الواقع الالكتروني E-commerce - CNP
 - B- السحب النقدي من خلال ماكينات الصراف الالي ATM التي تحمل علامة الشركة/الشركات العالمية بجميع انحاء العالم

(ب) حسابات قبول البطاقات :

1. يتم فتح حساب للتاجر ضمن حسابات العميل لقبول قيمة مبيعات التاجر التي تتم عبر البطاقات العالمية .
2. يتم ربط متحصلات الماكينات الطرفية الخاصة بالتاجر بالحساب المذكور
3. عملية حساب قبول المدفوعات العالمية هي الجنيه السوداني بخلاف الجهات المصدرة للخدمات والمسموح لها بالتعامل بالنقد الأجنبي وفق منشور السياسات رقم (2021/2) أو أي منشورات لاحقة في ذات الخصوص.
4. يجب فتح حساب قبول المدفوعات العالمية بالدولار الأمريكي للجهات المصدرة للخدمات والمصرح لها بقبول النقد الأجنبي بموجب منشور السياسات رقم (2021/2) أو أي منشورات لاحقة في ذات الخصوص.
5. يتم تغذية هذا الحساب من خلال متحصلات التاجر من القنوات التالية دون غيرها:
6. ماكينات البيع الطرفية الخاصة بالتاجر والمرتبطة بالحساب
 - A. موقع التجارة الالكترونية الخاص بالتاجر والمرتبط بالحساب
 - B. في جميع الأحوال، تتم الإضافة للحساب مقابل عمليات مبيعات لحاملي بطاقات الدفع العالمية، حيث تتم الإضافة للمصرف من شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية مباشرة او من حساب المصرف الراعي (Sponsor Bank) والذي يقوم بدوره بإضافتها لحساب

التاجر المذكور طرفه بالجنيه السوداني أو الدولار الأمريكي وعلى المصرف التصرف في حصائل المدفوعات وفق منشورات بنك السودان المركزي المنظمة .

ج. لا يجوز تغذية هذا الحساب من مصادر أخرى

7. يتعين على المصرف اتخاذ وتطبيق الإجراءات والنظم الآلية الالزمة للالتزام بما ورد أعلاه

(ج) حدود الاستخدام المصرح بها:

1- عمليات المشتريات :

أ. بطاقات الخصم المباشر يجب الا يتتجاوز السقف اليومي لاستخدامات حامل البطاقة الأصلي وحاملي البطاقات الإضافية مجتمعين ما يعادل مبلغ 5000 دولار أمريكي كما يجب الا يتتجاوز السقف الأسبوعي ما يعادل مبلغ 25000 دولار أمريكي.

ب. البطاقات مدفوعة القيمة يجب الا يتتجاوز سقف المشتريات اليومي ما يعادل 500 دولار والسداد الشهري ما يعادل 5000 دولار أمريكي.

ج. بطاقات الهدايا يكون سقف المشتريات اليومي رصيدها فقط.

2- عمليات السحب النقدي:

أ. في حالة بطاقة الخصم المباشر يجب الا يتتجاوز السقف اليومي لعمليات السحب النقدي لحامل البطاقة الأصلي وحاملي البطاقات الإضافية مجتمعين ما يعادل مبلغ 300 دولار أمريكي كما يجب الا يتتجاوز السقف الأسبوعي ما يعادل مبلغ 1000 دولار أمريكي.

ب. في حالة البطاقات مدفوعة القيمة يجب ان لا يتتجاوز سقف السحب النقدي اليومي ما يعادل مبلغ 100 دولار وإجمالي السقف الشهري ما يعادل مبلغ قدره 3000 دولار أمريكي.

ج. بطاقات الهدايا يجب ان لا يتتجاوز سقف السحب النقدي اليومي ما يعادل مبلغ 100 دولار فقط .

3- يحق للمصرف اصدار عدد من منتجات البطاقات والتي تدرج تحت نفس النوع وفقا لفئات العملاء المختلفة والتي تتدرج في المميزات والحدود الممنوحة لها علي ان تتناسب مع احتياجات العملاء وتتوافق مع ملاءة العملاء والمخاطر المرتبطة بهم.

4- في جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز تلك المميزات الحدود القصوى اليومية والاسبوعية المذكورة مجتمعين

5- السقوف الخاصة ببطاقات الإئتمان تصدر لاحقاً عند بدء تطبيق النظام المصرفي المزدوج

3. التسويات :

1. تسويات المصرف مع شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية:

يقوم المصرف بفتح حساب خاص بالتسويات مع شركة تكنولوجيا المدفوعات العالمية ويتم التصرّح لها بالخصم والاضافة على هذا الحساب مقابلة استخدامات حاملي البطاقات الخاصة بالمصرف وكذلك إضافة مدفوعات التجار بالإضافة الى المصروفات والعمولات والاتعاب الخاصة بها والمستحقة على المصرف. كما يحق للمصرف في حال كونه عضو تابع ان يقوم بفتح الحساب المذكور طرف البنك الراعي (Sponsor Bank) والتصرّح للبنك الراعي بالخصم والاضافة وفقا لما سبق.

2. تسوية المصرف مع العملاء:

أ. بناء على ملفات التسوية اليومية الخاصة باستخدامات حاملي البطاقات، يقوم المصرف بالخصم على حسابات حاملي البطاقات بالدولار الأمريكي بقيمة الاستخدامات وآية مصروفات أو عمولات مستحقة.

ب. بناء على ملفات التسوية اليومية الخاصة بمدفوعات التجار، يقوم المصرف بإضافة صافي قيمة المتصحّلات لحسابات التجار بالجنيه السوداني أو الدولار الأمريكي بعد خصم قيمة العمولة المتفق عليها مع التاجر وآية عمولات ومصاريف أخرى متعلقة بعمليات التحصيل حسب الضوابط.

4. التشغيل وتقديم الخدمة :

على المصرف عند جاهزية التشغيل وبناء على موافقة إدارة نظم الدفع المبدئية والحصول على التراخيص المطلوبة من شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية التقدم بطلب للحصول على ترخيص التشغيل من إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي متضمنا ما يلي :

أ. الاقرار بالانتهاء من الحصول على الترخيص اللازم من شركة/شركات بطاقات الدفع العالمية.

ب. الاقرار بالانتهاء من كافة الاعمال التقنية والتشغيلية والحصول على موافقة شركة/شركات بطاقات الدفع العالمية على الاصدار النهائي للمنتج / المنتجات.

ج. متطلبات التشغيل متضمنا اسم المشغل، ونسخة من عقد المشغل في حالة التشغيل عن طريق الطرف الثالث . اسم الشركة الموردة، اسم ونوع النظام الخاص بتشغيل المدفوعات

د. خطة العمل وتشمل خطة تفعيل الخدمة على القنوات الالكترونية، أسلوب الإعلان ومخاطبة العملاء، آلية خدمة العملاء وحل المنازعات.

هـ. كيفية إدارة المخاطر المتعلقة بالخدمة المطلوبة (مخاطر التشغيل – الالتزام – امن المعلومات).

و. مؤشرات الأداء وضمان استمرارية الاعمال.

ثالثاً : ضوابط التشغيل :

1. ينبغي على كافة المصارف المصدرة او القابلة للمدفوعات الالتزام بالسياسات العامة والتعليمات المتفق عليها مع شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية مثل قواعد التشغيل الخاصة بتلك الشركات والمنظمة لعملها.

2. في حالة وجود تعارض بين هذه الضوابط و القواعد الصادرة من تلك الشركات، فإنه يتم العمل بأحكام هذه الضوابط.

3. لا يجوز للمصارف اصدار بطاقة الخصم العالمية او تقديم خدمة قبول البطاقات العالمية دون الحصول على توقيع العميل على نموذج طلب الحصول على الخدمة.

4. لا يجوز اصدار بطاقة الخصم المباشر الا لأصحاب الحسابات بالمصرف ويشترط فتح حساب البطاقة العالمية المشار اليه.

5. يحق للأفراد اصدار بطاقة خصم واحدة مرتبطة بحساب العميل واي عدد من البطاقات الإضافية التابعة والمرتبطة بنفس الحساب.

6. يتم الموافقة لحاملي بطاقات الخصم والمدفوعة القيمة على عمليات المشتريات والسحب النقدي فقط في حالة سماح الحساب المرتبط بجز قيمة الموافقة المطلوبة ولا يتم الموافقة على ايه عملية تتجاوز رصيد الحساب وقت طلب الموافقة.

7. يحق للناجر طلب إضافة متخصصات المبيعات والخدمات من البطاقات العالمية على حسابه الخاص بقبول المدفوعات العالمية وربط أي عدد من نقاط البيع الالكترونية الخاصة به وأيضاً أي من قنوات القبول الأخرى على نفس الحساب أيا كان نوع البطاقات المقبولة.
8. لا يحق للمصارف اصدار بطاقة اساسية للأفراد دون سن الثامنة عشر بينما يصرح بإصدار بطاقات إضافية لمن هم اقل من هذا السن شريطة ألا تكون البطاقة من النوع مدفوعة القيمة.
9. تتحمل المصارف المصدرة لبطاقات المدفوعات العالمية مسؤولية التأكد من التزام وتوافق الجهات التي تقوم بإصدار وطباعة البطاقات بالمعايير الصادرة من شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية ومن بنك السودان المركزي.
10. تتحمل المصارف القابلة لبطاقات المدفوعات العالمية مسؤولية التأكد من ان نقاط البيع الطرفية تتوافق مع معايير الأمان والتشغيل والتوفيق مع متطلبات شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية وبنك السودان المركزي
11. تلتزم المصارف باتخاذ اللازم نحو تطبيق التعديلات والإضافات الدورية والتي تصدر من شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية مرتبين سنوياً وتلتزم بالتأكد من تطبيق تلك التعديلات بواسطة المشغلين المتعاقد معهم.
12. تلتزم المصارف المصدرة والقابلة لالمدفوعات العالمية بالمحافظة على مستويات الأمان الكافية واللزمة عند تخزين ومعالجة ونقل البيانات الخاصة بالمدفوعات وخاصة بيانات حاملي البطاقات وبما يتلاءم مع أنظمة وتعليمات شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية وبنك السودان المركزي كمتطلب الزامي
13. تسجل حقوق والتزامات حامل البطاقة والناجر المتعلقة بشروط واحكام اصدار وقبول المدفوعات العالمية في اتفاقية حامل البطاقة والناجر والتي يجب ان تلبي الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح
14. تحرر باللغة العربية جميع الاتفاقيات والنماذج والطلبات الخاصة بإصدار وقبول المدفوعات العالمية، كما يجب توفير نسخة باللغة الإنجليزية في حالة طلب العميل، وفي جميع الأحوال يعتد قانوناً بالنص العربي في حالة وجود أي تعارض بينهما.
15. الحد الأدنى من التكنولوجيا المقدمة في بطاقات الدفع وقنوات القبول هو EMV-Contact/Contactless والتي يجب ان تتوافق مع المعايير الفنية والتشغيلية الخاصة بشركات المدفوعات العالمية وبنك السودان المركزي
16. تلتزم المصارف في حالة تقديم خدمة السحب النقدي لحاملي البطاقات العالمية على ماكينات الصراف الآلي الخاصة بها او من خلال نقاط البيع التي يوفرها المصرف للتجار بان تتوافق تلك الماكينات مع متطلبات شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية وبنك السودان المركزي من حيث التكنولوجيا وعوامل الأمان والتأمين ومخاطر التشغيل.
17. يسمح فقط بصرف الجندي السوداني من خلال ماكينات الصراف الآلي للمصارف المقدمة لخدمة السحب النقدي ويتم تسوية تلك المسحوبات مقابل الدولار الأمريكي او عملة التسوية المتفق عليها مع شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية او البنك الراعي (Sponsor Bank)
18. بالنسبة لعمليات مبيعات التجار لحاملي البطاقات العالمية ، تكون عملية الدفع حسب حالة الناجر وتم التسوية بين المصرف والشركات العالمية او البنك الراعي (Sponsor Bank) بالدولار الأمريكي او عملة التسوية المتفق عليها. كما تم التسوية بين المصرف والناجر بالعملة التي تتبع لحالة الناجر.
19. تلتزم المصارف بتأمين عمليات الدفع والقبول لعملائها من خلال حظر استخدام البطاقة إلا مع رقم التعريف الشخصي PIN باستثناء عمليات الدفع اللااتلامية (Contact Less) بدون استخدام PIN وذلك حسب الحدود المصرح بها.

20. تلتزم المصارف بتقديم ميزة الحماية ثلاثة الأبعاد (3D Secure – Secure Code) لإجراء معاملات الانترنت لحاملي البطاقات والتجار وت تقديم خدمة كلمة السر المرنة واحدة (OTP) لحاملي البطاقات .
21. تلتزم المصارف بتطبيق تكنولوجيا المدفوعات اللااتلامسية Contactless لحاملي البطاقات وعلى نقاط البيع الخاصة بالتجار وفق الضوابط.
22. يكون الحد الأقصى لعمليات الدفع العالمية اللااتلامسية لحاملي البطاقات والتي تتم بدون ادخال رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة (PIN) وفقاً لتعليمات شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية اوالضوابط الصادرة من السلطة الرقابية المحلية ببلد التاجر.
23. يكون الحد الأقصى لقبول عمليات الدفع العالمية اللااتلامسية على نقاط البيع بدون ادخال رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة (PIN) هو 5000 جنيه سوداني ولا تقبل اية عملية دفع تتجاوز تلك الحدود الا بعد ادخال حامل البطاقة لرقم التعريف الشخصي الخاص به PIN
24. تلتزم المصارف المصرح لها بقبول المدفوعات العالمية بتطبيق إجراءات سليمة وحصيفة لدى تعاقدها مع التجار على ان تتضمن معايير تقييم التجار الجدد الملاءة المالية للتجار والمعلومات الأساسية ذات الصلة ومن بينها انه لم يعلن افلاسه من قبل ولم يتم وضعه على قائمة سوداء من جانب بنوك أخرى
25. تلتزم المصارف بالتأكد من ان التاجر يدير عملاً مشروعًا وانه غير منخرط او مشارك في اية أنشطة غير قانونية او انشطة من شأنها الاضرار بالمستهلك او خداعه
26. في حالة تعاقد المصرف مع طرف ثالث للقيام بعملية التواصل مع التجار بغية التعاقد معهم، على المصرف ان يتتأكد من وضع الضوابط اللازمة لضمان التزام هذا الطرف والتزامه بمتطلبات المصرف و سياسته فيما يخص التعاقد مع التجار ومعايير اختيارهم.
27. يلتزم بنك التاجر بتدريب التاجر على نقاط البيع الجديدة واعداده لقبول مدفوعات البطاقات العالمية، فضلاً عن تزويده بالمطبوعات والملصقات التي توضح انه يقبل هذا النوع من البطاقات
28. تلتزم بنوك التاجر باللوائح والشروط والاحكام المحددة من قبل شركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية فيما يتصل بعمليات قبول المدفوعات العالمية بما في ذلك العمولات والرسوم المحددة من جانبها.

رابعاً : الإجراءات والسياسات الداخلية

تعين على المصارف التي تقدم خدمة اصدار وقبول المدفوعات الالكترونية العالمية اعداد استراتيجية خاصة لنشر وتسويق خدمات الدفع العالمية وتحديد المستهدف منها وطرق تحقيقه، كما يجب ان تنسق تلك الاستراتيجية مع الاستراتيجية العامة للمصرف ويتم اعتماد هذه الاستراتيجية من مجلس الإدارة. ووفق هذه الاستراتيجية يتم عمل الإجراءات والسياسات على النحو التالي:

أ- الإجراءات

1. يجب على المصارف المقدمة للخدمة وضع الإجراءات والسياسات الازمة لإدارة وتشغيل خدمة اصدار وقبول المدفوعات العالمية والتي تتوافق مع الإجراءات والضوابط المنظمة والصادرة من بنك السودان المركزي وشركات الدفع العالمية
2. يجب ان يتم اجراء التعديلات والاضافات الازمة على جميع سياسات وإجراءات المصرف ذات الصلة من اجل ضمان التناسق والتكميل

3. يجب الالتزام بان تشمل تلك الإجراءات الاليات الازمة للتأكد من ان طالبي الخدمة غير مدرجين ضمن قوائم الحظر المحلية والعالمية، كما يجب التأكد من عدم استخدام خدمات الدفع في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4. يجب ان تتم مراجعة وتقييم دوري ومستقل للإجراءات والسياسات للتأكد من التزامها وتواافقها مع التوجيهات والضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي وشركات الدفع العالمية

5. يتلزم المصرف بإبلاغ بنك السودان المركزي ووحدة التحريرات المالية (UFI) عند الاشتباه في أي معاملات تتم عبر بطاقات الدفع او عمليات القبول العالمية. ويجب على المصرف التعامل مع الحالات المشتبه بها على أساس الفقرة رقم 13 من منشور رقم (2018/4) سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام باتباع التعليمات الواردة بتلك الفقرة

6. يجب ان تتضمن الإجراءات والسياسات اتخاذ التدابير (الفنية والوظيفية والقانونية) والتي تضمن عدم استخدام البطاقات في موقع المقامرة او شراء النقود والعملات الافتراضية او استخدامها في أي نشاط محظوظ.

7. يجب ان تشمل الإجراءات والسياسات طرق ووسائل تغذية الحسابات الخاصة بالمدفوعات الالكترونية العالمية وكذلك استخداماتها وفقا لما ورد بهذه الإجراءات وكذلك الضوابط والمنشورات ذات الصلة الصادرة من بنك السودان المركزي، كما يجب ان تشمل الضوابط كل المحددات الفنية والتشغيلية الازمة لحظر التغذية والاستخدام بخلاف ما تم ذكره

8. يجب ان تتضمن الإجراءات والسياسات اتخاذ التدابير الازمة (الفنية والوظيفية) الخاصة برصد الأنشطة غير العادية التي تمكن المصرف من سرعة التعرف واكتشاف الاستخدامات غير المصرح بها او إساءة استخدام سواء من جانب حامل البطاقة او التاجر وكذلك الإجراءات المتبعة في تلك الحالات

بـ- السياسات الداخلية :

1. يجب ان يصدر المصرف سياسة سعرية تشتمل على تكلفة ورسوم الخاصة بالمنتجات بأنواعها وكذلك كافة أنواع المصروفات الواجب تحصيلها مقابل تقديم الخدمة سواء من حامل البطاقة او من التاجر

2. يتعين على المصارف اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها إدارة ومواجهة المخاطر وذلك من خلال إصدار سياسة لإدارة المخاطر بأنواعها والتأكد من كفايتها لتفطية المخاطر الجديدة الناتجة عن اصدار وقبول المدفوعات الالكترونية العالمية وادراج تلك السياسة ضمن المنهجية العامة لإدارة المخاطر، وتعتمد تلك السياسة من مجلس الإدارة وتم مراجعتها بصفة دورية لضمان اتساقها ومواكبتها للمخاطر وضوابط بنك السودان المركزي وشركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية

خامساً: حماية حقوق العملاء

(1) الإفصاح عن مميزات البطاقات وتكلفتها:

أ. يجب على المصارف المرخص لها بإصدار بطاقات الدفع العالمية اطلاع حاملي البطاقات على المميزات الأساسية لكافة البطاقات التي تصدرها

ب. يتعين على المصرف ان يفصح لحاملي البطاقات عن كل التكاليف والرسوم المطبقة على البطاقات بما في ذلك المبالغ المطلوبة من حامل البطاقة ودورية دفعها، ويجب ان تكون هذه المعلومات واضحة بشكل كامل في المستندات الخاصة بتفاصيل المنتج

ج. يجب على المصارف اطلاع حاملي البطاقات على العمولات والرسوم ذات الصلة باستخدامهم للبطاقة عند الشراء من المتاجر وموقع التسوق على مستوى العالم

د. يجب على المصارف اطلاع حاملي البطاقة على عمولات المعاملات ورسوم تحويل العملات المطبقة عند استخدامهم للبطاقات العالمية عند اجراء عمليات سحب نقدی خارج السودان

(2) الشروط والاحكام:

أ. يتلزم المصرف بإتاحة وثائق مكتوبة تضم الشروط والاحكام لاستخدام البطاقات العالمية للمتقدمين بطلب الحصول عليها ضمن اتفاقية الاصدار ويجب ان تتضمن هذه الوثائق شرعاً وافياً وواضحاً للشروط والاحكام الأساسية والتي تشكل عيناً او مسئولية على حامل البطاقة (سواء للبطاقة الأساسية او البطاقات الإضافية)، ويجب ان تكون اللغة المستخدمة سهلة وواضحة لحامل البطاقة

ب. يتعين على المصرف ان ينصح المتقدمين بطلب الحصول على بطاقة الدفع العالمية بقراءة وفهم الشروط والاحكام قبل التوقيع على الاتفاقية التي تسمح باستخدامها

ج. يجب على المصارف ان تتأكد من ان موظفي خدمة العملاء والمبيعات والتسويق قادرين على الإجابة على تساؤلات العملاء فيما يتصل ببطاقة الدفع العالمية وشروطها واحكامها. ويجب على المصارف الإعلان عن ارقامها المختصرة في الكتبات، وبيانات الحسابات، والموقع الالكتروني للمصارف، وفي ظهر بطاقات الدفع العالمية.

(3) الإعلان :

أ. تتلزم المصارف بان تكون الإعلانات والممواد التسويقية والترويجية الخاصة بالبطاقات العالمية واضحة ومنصفة وغير مضللة

ب. يجب ان توفر المواد الترويجية معلومات أساسية عن الشروط والاحكام الرئيسية للبطاقات وكذلك معلومات عن الرسوم السنوية او اية تكاليف أخرى وذلك لتسهيل المقارنة التي قد يجريها حامل البطاقة بين أنواع البطاقات المختلفة

ج. تتلزم المصارف بتوضيح المعايير الموضوعة للتمتع بمزايا البطاقات في الإعلانات المطبوعة او الالكترونية وذلك في مكان واضح مع الشروط والاحكام الرئيسية

(4) توعية حاملي البطاقات:

تلتزم المصارف المرخص لها بتقديم خدمات البطاقات العالمية بتوعية المتعاملين معها وفقاً للآتي:

أ. مسؤوليات حامل البطاقة :

تلتزم المصارف بالإفادة بوضوح لحاملي البطاقات عند الاتفاق مع المصرف ان عليهم مسؤوليات تتضمن:

1. الالتزام بالشروط والاحكام الخاصة باستخدام البطاقات العالمية

2. القيام بخطوات لحفظ امن البطاقة وذلك عن طريق:

- عدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي بما يضمن عدم كشف تفاصيل البطاقة لاي شخص

- عدم كتابة رقم التعريف على البطاقة او الاحتفاظ به في نفس مكان وجود البطاقة،

- عدم استخدام رقم تعريف شخصي مستقى من تاريخ ميلاد حامل البطاقة او رقم بطاقة هويته او جواز سفره او رقم هاتفه،

- عدم السماح لاي شخص باستخدام بطاقة ورقم التعريف الشخصي
 - 3. ابلاغ المصرف المصدر للبطاقة فور اكتشافه فقدان او سرقة البطاقة او حدوث معاملة غير مصرح بها او ان رقم تعريفه الشخصي أصبح معروفا
 - 4. ابلاغ المصرف المصدر للبطاقة فور تلقيه رسالة نصية قصيرة تفيد بحدوث معاملة غير مصرح بها
 - 5. ابلاغ المصرف المصدر للبطاقة فور حدوث أي تغيير في رقم هاتفه المسجل لدى المصرف او عنوان مراسلاتة
 - 6. يتلزم حامل البطاقة باستخدامها بشكل مسؤول والا يستخدمها في أنشطة غير قانونية
 - 7. مراجعة كشف الحساب وإبلاغ المصرف فور اكتشافه لاي خطأ دون ابطاء
- ب. المعاملات غير المصرح بها :**
- تلزم المصارف المصدرة للبطاقات بالإعلان لحاملي البطاقات بشكل واضح وظاهر وضمن اتفاقية الإصدار الموقعة من العميل إنها لن تكون مسؤولة عن معاملات غير المصرح بها تمت عبر البطاقة وباستخدام رقم التعريف الشخصي او في عملية دفع لاتلامسية بدون رقم التعريف وضمن الحدود في الحالات الآتية:
1. إذا قام حامل البطاقة بشكل من اشكال الاحتيال
 2. خلال الفترة ما بين فقد او سرقة البطاقة وإبلاغ العميل للمصرف عن طريق احد الطرق المحددة من المصرف
 3. إذا كشف حامل البطاقة عن رقم تعريفه الشخصي طوعية لشخص اخر
 4. إذا قام حامل البطاقة بكتابة رقم تعريفه الشخصي على البطاقة او احتفظ بهما سويا في نفس المكان
- ج. فقدان او سرقة البطاقة :**
- تلزم المصارف بتوفير وسائل مؤثرة ومناسبة بما في ذلك رقم هاتفي مخصص يعمل على مدار الساعة يمكن حاملي البطاقات من خلاله ابلاغ المصرف بأي عمليات غير مصرح بها حدثت عبر البطاقة او إذا فقدت او تعرضت للسرقة. كما تلتزم المصارف بتطبيق إجراءات من شأنها الاعتراف بالبلاغ عن العمليات غير المصرح بها او فقدان او سرقة البطاقة
- د. الاعتراضات وفض المنازعات:**
- تلزم المصارف بوضع الإجراءات والآلية الازمة للتعامل مع اعتراضات العملاء على العمليات وان تكون تلك الآلية واضحة للعملاء وتمكنهم من متابعتها كما يجب ان يتبع المصرف إجراءات وتعليمات شركات الدفع العالمية في هذا الشأن
- هـ. توعية العملاء بمخاطر الاحتيال :**

1. تلتزم المصارف بإرسال اشعارات وتنويهات مرة واحدة سنويا على الأقل بعد اصدار البطاقة لذكيرهم بمسؤولياتهم إزاء بطاقاتهم
2. تلتزم المصارف ببذل جهد مستمر لزيادةوعي حاملي البطاقات بالمخاطر المحتملة والمسئولة التي ستقع على عاتقهم إذا ما حدثت معاملات غير مصرح بها عبر البطاقة
3. تلتزم المصارف بتوصيل الاشعارات والتنويهات الخاصة بإجراءات مكافحة الاحتيال لحاملي البطاقات عبر قنوات مؤثرة وقدرة على الوصول لحاملي البطاقات

و. خدمة العملاء :

1. تلتزم المصارف ان يكون ممثلي خدمة العملاء (بما في ذلك مراكز الاتصال) وفريق المبيعات مدربين تدريباً جيداً وعلى درجة كبيرة من المعرفة بالميزانية الأساسية والمميزات والمخاطر الخاصة ببطاقات الخصم المباشر
2. تلتزم المصارف باتخاذ تدابير كافية وإجراءات للتحقق من هوية المتقدمين للحصول على البطاقات ومنع سرقة الهوية
3. تلتزم المصارف باتاحة خدمة العملاء لحاملي البطاقات والتجار القابلي للمدفوعات العالمية علي مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (7×24)

سادساً : إدارة المخاطر

يجب على مجالس إدارات المصارف والإدارات العليا بها ان تقوم بإجراءات رقابية واليات لإدارة المخاطر وفق منشور الحكومة الصادر من البنك إضافة للإجراءات المرتبطة ببطاقات الدفع من بينها:

1. تنفيذ سلسلة شاملة من الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر والمراجعات الداخلية لمراقبة وإدارة المخاطر المرتبطة ببطاقات الدفع
2. تنفيذ عمليات المراجعة، والموافقات وتطبيق السياسات المناسبة والإجراءات الحاكمة لعمليات بطاقات الدفع لضمان الحد من المخاطر بشكل مناسب
3. الاشراف على التطوير والصيانة المستمرة للبنية التحتية الأمنية التي تحمي أنظمة بطاقات الدفع والبيانات من التهديدات الداخلية والخارجية
4. إدارة مخاطر عمليات الإسناد الخارجي : يتبعن على المصارف ان تدير عقود موفرى الخدمات المختلفين من منطلق ان إسناد الاعمال الى طرف ثالث لا يقلص المخاطر المرتبطة بالعمليات ولا يعفي المصارف من مسئوليتها المباشرة عن هذه العمليات.
5. إدارة مخاطر الاحتيال:
 - أ- تلتزم المصارف بمتابعة التطورات الخاصة بأساليب الاحتيال ومراقبتها بشكل مستمر
 - ب- تلتزم المصارف بوضع واستخدام اليات فعالة ومؤثرة تمكّنها من مراقبة واكتشاف أساليب الاحتيال من بينها :

1. تتم عمليات مراقبة واكتشاف محاولات الاحتيال على عمليات البطاقات بشكل لحظي وعبر الاتصال بالشبكة
2. يجب على اليات مراقبة واكتشاف محاولات الاحتيال ان تتمكن من التعرف على المعاملات عالية المخاطر والمعاملات غير الطبيعية
3. يجب على المصارف المصدرة للبطاقات ان تضع معايير للتجار والمعاملات عالية المخاطر وذلك لتسهيل عملية اكتشاف محاولات الاحتيال
4. يجب على المصارف المصدرة للبطاقات ان تطبق إجراءات لتسهيل اكتشاف محاولات الاحتيال من خلال أنماط المعاملات غير الطبيعية او نسق المعاملات التي قد تكون مؤشراً على محاولات احتيال وتتخذ الإجراءات الضرورية
5. تلتزم المصارف بوضع سلسلة كاملة وشاملة من الإجراءات للتحقق من محاولات الاحتيال، وتحليلها، والبلاغ عنها وفقاً لتعليمات بنك السودان وشركات الدفع العالمية

6. آلية منع الاحتيال :

يجب على المصارف ان تتخذ إجراءات فعالة لمواجهة مخاطر الاحتيال الذي قد يحدث في مراحل مختلفة، فقد يحدث خلال طلب البطاقة، او تسليم البطاقة، او تفعيلها، او تغيير معلومات حامل البطاقة او خلال استخدام حامل البطاقة لها. ويتبع على المصارف مراجعة إجراءات إدارة مخاطر الاحتيال بشكل دوري لمجابهة أية نواقص في هذه الإجراءات.

7. تطبيق تنبهات المعاملات :

تلزם المصارف المصدرة للبطاقات بتفعيل خدمة تنبهات الرسائل النصية القصيرة لحاملي البطاقات الخاصة بالعمليات على البطاقات ويتم ارسال التنبهات في الحالات الآتية:

أ. عمليات الشراء التي تتم على نقاط البيع عند التجار او من خلال الواقع الالكتروني

ب. عمليات السحب النقدي

8. السياسات الأمنية الشاملة

يتبع على المصارف تطبيق سياسات وإجراءات من شأنها ضمان سرية البيانات ونراحتها ووجودها حين الحاجة إليها وكذلك ضمان أمن وسلامة البنية التحتية المتمثلة في الأنظمة والشبكات.

سابعاً : متطلبات خاصة بمصارف التجار (Acquiring Banks)

تلزם المصارف المرخص لها بعمليات قبول المدفوعات العالمية عبر البطاقات العالمية بالآتي:

1. مراعاة إجراءات العناية الواجبة وضمان عدم استغلال التجار للحصول على أموال بأشكال غير مشروعة او للاحتيال.
2. وضع نقاط سيطرة قبل الانخراط مع التجار او فيما بعد الاتفاق معهم.
3. وضع معايير لاختيار التجار والاتفاق معهم، وتطبيق سياسات وإجراءات لمراقبة حسابات التجار بشكل مستمر، ووضع معايير تقييم المخاطر للتجار وادارتها بشكل مستمر
4. مراقبة نمط رد الأموال للبطاقات من جانب التجار وقدرة التاجر على رد هذه الأموال وما يرتبط بذلك من مخاطر لإدارتها ومواجهتها.
5. اتخاذ إجراءات إدارة المخاطر الازمة فيما يتصل بالتجار ذوي المخاطر العالية بما في ذلك اجراء عمليات مراجعة وتحقق إضافية على هؤلاء التجار ومراقبة مشددة للمعاملات الخاصة بهم.
6. انهاء علاقتهم التعاقدية فوراً مع أي تاجر تورط في نشاط غير قانوني او احتيالي ويجب على بقية المصارف ان تتحلى باليقظة إزاء هذا التاجر وتجمع معلومات وادلة حول مسلكه المالي.
7. تحري الدقة وبشكل مستمر فيما يتصل بالتجار المتعاقدين وان تحفظ بقائمة للتجار المشتبه في اجرائهم لعمليات مشبوهة ويتم التحقيق في عملياتهم ومراقبتها والتحقق منها. وفي حالة التاكد من هذه الممارسات، يجب على المصارف انهاء العلاقة التعاقدية معهم فوراً والإبلاغ عنهم للجهات المختصة.
8. اجراء مراجعات دورية على التجار لضمان التزامهم بإجراءات قبول ومصادقة البطاقات لتقليل عمليات رد الأموال والمنازعات.

ثامناً: متطلبات الالتزام

- على المصارف الراغبة في تقديم خدمات بطاقات الدفع العالمية استيفاء متطلبات الالتزام الآتية:
1. الضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي وتوصيات مجموعة العمل المالي (FCFT) والتي تستوجب على المصرف اتخاذ الإجراءات الوقائية الالزمة لمنع مرور عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب من خلال الخدمات المقدمة سواء اصداراً او قبولاً المدفوعات العالمية.
 2. تطبيق كافة تعليمات وضوابط الامتثال الخاصة بشركات تكنولوجيا المدفوعات العالمية.
 3. توفير الإجراءات وبرامج الامتثال الالزمة لتطبيق متطلبات اعرف عميلك KYC ومكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال AML/CFT
 4. ربط الحسابات الجديدة والخاصة بإصدار وقبول البطاقات العالمية على برامج الامتثال الخاصة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب او أي نظام مماثل لقواعد البيانات الخاصة باستخدامات حاملي البطاقات او التجار.
 5. تعديل إجراءات المصرف لتتناسب مع طبيعة تلك الحسابات والتأكد من فاعلية وقدرة تلك الإجراءات والبرامج على رصد جميع حركات ومعاملات حامل البطاقة او التاجر مع إمكانية استخراج كشف حساب رقمي منفصل لحامل البطاقة او التاجر يحوي التفاصيل الأساسية (تاريخ المعاملة - المبلغ - اسم التاجر - نشاط التاجر - قناة الدفع) بحيث يمكن الرقابة على معاملات حامل البطاقة او التاجر عبر سيناريوهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 6. التأكد من ان النظام الآلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمصرف (او أي نظام اخر) قادر على معالجة بيانات حامل البطاقة او التاجر وضبط المعاملات المشتبه فيها وإصدار تقرير بذلك.
 7. التأكد من تطبيق معايير (مجلس معايير الأمان الدولي) PCI/DSS و خاصة التأكد من التزام مزودي الخدمة بتلك المعايير كما يتلزم المصرف بالحصول على نسخة من تجديد صلاحية شهادة PCI/DSS كلما حل اجلها. ويؤدي عدم الالتزام بتلك المعايير سواء من جانب المصرف او مزودي الخدمات المتعاقد معهم الى توقيع غرامة مالية على المصرف من قبل شركات البطاقات العالمية.
 8. الاحتفاظ بسجل الحركات التفصيلية لحاملي البطاقات والتجار حيث تعتبر تلك السجلات المفتاح الأساسي لعملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى، يجب توفير البيانات التالية او الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل:
 - أ. بيانات تقريبية لكل أطراف المعاملة
 - ب. كل الحسابات المتداخلة مع حساب البطاقة او التاجر
 - ج. طبيعة المعاملة
 - د. تاريخ ومبلغ المعاملة
 - هـ. إمكانية تتبع العملية (سهولة الحصول على معلومات إضافية)

تاسعاً: أحكام عامة

- 1) على المصارف المرخص لها بإصدار او قبول بطاقات الدفع العالمية الالتزام بالأحكام التالية:
 - أ. إجراء اختبارات كافية لضمان عمل نظام البطاقات العالمية بصورة جيدة قبل إطلاق الخدمة.

- بـ. التعامل مع الحالات المشتبهـة على أساس الفقرة (13) من سياسـات واجراءـات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والـتي توجـب ابلاغ وحدـة العـلومـات (FIU) بأـي حالـات اـشتـباـه وكـذـلـك حـفـظ مـسـنـدـاتـ الـحـالـةـ فيـ حـالـ تمـ طـلـبـ مـعـلـومـاتـ منـ قـبـلـ الـبـنـكـ أوـ أيـ جـهـةـ منـ جـهـاتـ تـطـبـيقـ القـانـونـ.
- جـ. تـطـوـيرـ آلـيـةـ لـتـقـلـيـدـ الـبـيـانـاتـ لـتـشـغـيلـ سـيـانـرـيوـهـاتـ الـاشـتـباـهـ (ـمـجمـوعـةـ سـيـانـرـيوـهـاتـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ الـاشـتـباـهـ وـفـقـاـ لـتـوـصـيـاتـ (ـF~CFTـ)ـ وـتـأـكـدـ مـنـ توـافـقـهاـ وـتـكـامـلـهاـ مـعـ نـظـامـ مـكـافـحةـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ وـالـأـنـظـمـةـ الـأـخـرىـ).
- دـ. الـالـتـزـامـ بـتـوفـيرـ إـجـرـاءـاتـ وـبـرـامـجـ الـأـمـتـالـ الـلـازـمـةـ لـمـتـطلـبـاتـ اـعـرـفـ عـمـيلـكـ KYCـ وـمـكـافـحةـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ وـغـسـلـ الـأـمـوـالـ (ـA~M~L/C~F~Tـ)ـ وـكـذـلـكـ التـوـافـقـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ الـأـمـتـالـ الـخـاصـةـ بـشـرـكـةـ/ـشـرـكـاتـ تـكـنـلـوـجـيـاـ المـدـفـوعـاتـ الـعـالـمـيـةـ.
- هـ. تـوـفـيرـ الـيـةـ فـعـالـةـ لـلـرـقـابـةـ وـالـمـتـابـعـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـكـذـلـكـ تـمـكـينـ بـبـنـكـ السـوـدـانـ الـمـرـكـزـيـ مـنـ الحـصـولـ عـلـىـ الـتـقـارـيرـ وـالـمـلـفـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـتـطلـبـاتـ الرـقـابـةـ وـالـفـحـصـ (ـمـلـفـ الـمـعـاـمـلـاتـ -ـ مـلـفـ الـتـسـوـيـةـ -ـ شـكـاوـيـ الـعـمـلـاءـ -ـ الـتـقـارـيرـ الدـوـرـيـةـ).
- وـ. تـطـبـيقـ خـطـةـ تـدـرـبـ دـوـرـيـةـ وـمـسـتـمـرـةـ لـلـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ تـهـدـفـ إـلـىـ التـعـرـيفـ وـالـتـعـلـيمـ وـتـحـسـينـ الـمـارـسـةـ وـرـفـعـ الـكـفـاءـ وـتـغـطـيـ تـلـكـ الـخـطـةـ كـحـدـ اـدـنـيـ جـوـانـبـ إـدـارـةـ الـمـنـتـجـاتـ -ـ خـدـمـةـ الـعـمـلـاءـ -ـ عـمـلـيـاتـ الـتـشـغـيلـ -ـ اـعـتـراـضـاتـ الـعـمـلـاءـ -ـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ -ـ الـأـمـتـالـ -ـ الـتـقـنـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ
- (2) المصـارـفـ الـقـيـاسـيـةـ اـسـتـوـفـتـ جـمـيعـ الـمـطـلـوبـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـإـجـرـائـيـةـ الـخـاصـةـ بـخـدـمـةـ الـبـطاـقـاتـ الـعـالـمـيـةـ سـيـتـمـ الـمـوـافـقـةـ الـنـهـاـئـيـةـ لـهـاـ كـتـابـيـاـ بـمـزاـوـلـةـ الـخـدـمـةـ مـنـ إـدـارـةـ نـظـمـ الدـفـعـ بـبـنـكـ.
- (3) عـلـىـ الـمـصـارـفـ اـسـتـيـفـاءـ كـافـيـةـ الـمـطـلـوبـاتـ وـالـضـوـابـطـ الـمـنـظـمـةـ لـلـتـعـاـلـمـ بـالـنـقـدـ الـأـجـنبـيـ الصـادـرـةـ مـنـ الـبـنـكـ.
- (4) عـلـىـ الـمـصـارـفـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ إـدـارـةـ نـظـمـ الدـفـعـ بـبـنـكـ السـوـدـانـ الـمـرـكـزـيـ قـبـلـ إـضـافـةـ أيـ خـدـمـاتـ أوـ مـنـتجـاتـ جـديـدةـ تـتـعـلـقـ بـنـظـمـ الـبـطاـقـاتـ الـعـالـمـيـةـ.
- عـلـىـ الـمـصـارـفـ الـإـلتـزـامـ بـمـاـ وـرـدـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ الـمـنـشـورـ إـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـهـ وـتـعمـيمـهـ عـلـىـ كـافـيـةـ فـروـعـهـاـ الـعـاـمـلـةـ بـالـبـلـادـ.

وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ ،،،



إبراهيم حسن على الإمام



معاوية عابدين علي محمد

إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي